المجلس (٤)

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ الأَتَمَّانِ الأَكْمَلَانِ عَلَىٰ المَبْعُوثِ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ. اللهم صلِّ عَلَىٰ مُحَمَّد، وعَلَىٰ آل مُحَمَّد كما صليت عَلَىٰ إبراهيم وعَلَىٰ آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم صل عَلَىٰ مُحَمَّد وعَلَىٰ آل مُحَمَّد كما صليت عَلَىٰ إبراهيم وعَلَىٰ آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم صل عَلَىٰ مُحَمَّد وعَلَىٰ آل مُحَمَّد كما صليت عَلَىٰ إبراهيم وعَلَىٰ آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم صل عَلَىٰ سيدنا مُحَمَّد وعَلَىٰ أزواجه وعَلَىٰ آله وعَلَىٰ أصحابه ومن تبعهم بإحسان إِلَىٰ يوم الدين.

أَمَّا بَعْدُ:

نُواصل شرحنا لكتاب (**دليل الطالب لنيل المطالب**) للشيخ مرعي بن يوسف الكرمي رَحِمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وسائر علماء المسلمين. ولا زلنا مع كتاب (**الوصية**)، فيتفضل الابن نور الدين وَفَّقَهُ اللهُ والسامعين يقرأ لنا من حيث وقفنا.

(المتن)

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَىٰ أشرف الأنبياء والمرسلين، نَبِيِّنَا مُحَمَّد وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ، أَمَّا بَعْدُ؛ فاللهم اغفر لنا ولشيخنا والسامعين.

قَالَ الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى تحت كتاب الوصية: بَابُ المُوصَىٰ بِهِ.

(الشرح)

هٰذَا الباب يا معاشر الفضلاء معقود لبيان ما تصح الوصية به، ما الذي يصح للإنسان أن يوصي به؟ وما الذي لا يصح أن يوصي به؟ والقاعدة عند الفقهاء: أن الوصية تشبه الميراث، فتصح الوصية بكل ما يقع فيه الميراث. بمعنى كل ما يورث يصح أن يوصى به.

الوصية تشبه الميراث، ووجه الشبه الاستحقاق بعد الموت، فالوصية تُستحق بعد الموت، فأشبهت الميراث في هٰذَا. فالضابط أن كل ما يورث يصح أن يوصى به الميراث.

ومن جهة أخرىٰ: أن الموصى له يخلف الموصي، فكل ما تقر عليه يد الموصي يصح أن يوصى به. كل ما تُقر عليه يد الموصي يصح أن يوصى به الميراث؛ لأن الموصى له يخلف الموصي، وبالتالي فالتمليك بالوصية أوسع من التمليك بالبيوع للوجهين المذكورين، ولأن الموصى له إما غانم وإما سالم، فباب الوصية أوسع، وَهٰذَا ما يأتي تفصيله، لكن هٰذَا هو الأصل في الباب، إذا ضبطتموه تنقاد لكم المسائل.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: تَصِحُّ الوصيَّةُ حتَّىٰ بمَا لا يَصِحُّ بَيعُهُ، كالآبِقِ والشَّارِدِ، والطَّيرِ بالهوَاءِ، والحَمْلِ بالبَطْنِ، واللَّبَنِ بالضَّرعِ.

(الشرح)

كَمَا قُلْنَا الوصية أوسع من البيع، فتصح الوصية بما لا يصح بيعه، فالوصية لا يمنعها غرر كما يمنع البيع، فتصح الوصية بمعلوم ومجهول. يصح أن يوصي بشاة معينة، هٰذِه معلومة، ويصح أن يوصي بما في الكيس، وَهٰذَا مجهول، قد يكون مئة وقد يكون ألفًا وقد يكون أقل. وتصح الوصية بمقدور على تسليمه، كشاة في الحضيرة وكيس عنده. وبغير مقدور عَلَىٰ تسليمه، فتصح الوصية بالعبد الهارب، وبالجمل الشارد، وبالطير المملوك في الهواء. ما تصح الوصية بالطير غير المملوك للإنسان، وإنما تصح الوصية بالطير المملوك في الهواء.

مثال: لو كان عندي حمام أملكه وطار في الجو في الهواء، فأوصيت به لزيد، فإن الوصية تصح، وإن كان الطير في الهواء لا يُقدر على تسليمه حَتَّىٰ يرجع إلى مكانه.

وتصح الوصية بالحمل في البطن، كحمل الناقة، فيقول: **"أوصي فلان بحمل هٰذِه الناقة"**، وهو مجهول. وباللبن في الضرع، فيقول: **"أوصي لفلان باللبن الَّذِي في ضرع هٰذِه الناقة أو في ضرع هٰذِه الشاة"**، يصح مع كونه مجهولا.

عندما قَالَ الْمُصَنِّفُ **(والحمل بالبطن)**، هٰذَا شمل بطن الدابة، كما مثلنا الشاة والناقة، وبطن الأمة. فيصح عَلَىٰ هٰذَا أن يوصي بالحمل في بطن الأُمَّة؛ لأنه مملوك، فيقول: **"أوصي بما في بطن هٰذِه الأُمَّة لفلان"**.

وبعض الفقهاء قالوا: لا يصح أن يوصي بالحمل في بطن الأُمَّة؛ لأنه يلزم من ذلك أن يفرق بين الأم وولدها، وَهٰذَا لا يجوز كما تقدم معنا.

وَقَالَ بعض الفقهاء: وَهٰذَا عندي أعدل الأقوال، تصح الوصية بما في بطن الأمة ثُمَّ يترك الولد مع أمه حَتَّىٰ يبلغ، فإذا بلغ يأخذه الموصى له، فتصح الوصية وتندفع المفسدة.

المفسدة هي التفريق بين الولد وأمه، وَهٰذَا عند الفقهاء ينتهي بالبلوغ، فإذا بلغ الولد لا حرج، والمصلحة في الوصية، فنقول: تصح الوصية ولكن لا يأخذ الموصى له الولد عند ولادته، وإنما يأخذه إذا بلغ.

وَقَالَ بعض الفقهاء، وهو قول قريب من هذا وسيأتي إِنْ شَاءَ اللهُ بعد قليل: تصح الوصية في قيمته لا في ذاته، فإذا وُلِد ننظر في قيمته عند ولادته فيأخذ الموصى له القيمة حَتَّىٰ لا يُفرق بين الولد وأمه. وَالَّذِي قبله عندي أقوى واللهُ أَعْلَمُ.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وبالمَعدُومِ، كبِمَا تَحمِلُ أمتُهُ، أو شَجَرَتُه أبدًا، أو مُدَّةً معلُومَةً، فإن حَصَلَ شَيءٌ، فللمُوصَىٰ له، إلا حَمْلَ الأمَةِ، فقيمَتُه يومَ وَضعِهِ.

(الشرح)

تصح الوصية بالمعدوم عند الوصية، كأن يقول: **"أوصي لفلان بما تلده الأمة الفلانية"**، إما مرة إن قيده، وإما مطلقًا. كلما ولدت هٰذِه الأمة يكون الولد للموصى له، وَهٰذَا معدوم عند الوصية. أَوْ أن يقول: **"أوصي له بما تحمله هٰذِه الشجرة، أو بما تحمله هٰذِه النخلة"**، فكلما حملت النخلة كان ذلك للموصى له، وكلما حملت الشجرة كان ذلك للموسى له.

فإذا قَالَ: "أوصي له بما تلده هٰذِه الأُمَّة"، فإن المصنف قال: إن الولد لا يكون للموسى له، وإنما تكون له قيمته للموصى، فإنما تكون له قيمته عند ولادته، فكلما ولدت هٰذِه الأُمَّة ولدًا نظرنا في قيمته يوم ولادته وأُعطيت للموصى له.

وأقوى من هذا: أن الولد يكون مملوكًا للموصى له لكن لا يأخذه حتى يبلغ، فإذا بلغ فإنه يأخذه.

قال: "أبدا أو مدة معلومة"، يعني إما أن يقيد ذلك بمدة وإما أن يطلق، فيقول مثلاً: **"أوصي لزيد بما تحمله هذه النخلة المعينة"**، هنا أطلق، فما دام أن النخلة باقية فكلما حملت كان ذلك للموصى له، هٰذَا أبدا.

أو قال: "أوصي له بما تحمله هذه النخلة في السنة الْأُولَىٰ بعد موتي"، فَهٰذَا مُقيد بمدة وهي السنة الْأُولَى بعد موته.

وتلحظون أن المصنف قَالَ بالنسبة للشجرة أو النخلة: (فإن حَصَلَ شَيءٌ، فللمُوصَى له)، المقصود أن الشجرة قد لا تحمل وقد تحمل، فإن حصل شيء فهو للموصى له، وإن لم يحصل شيء فليس له أن يعود عَلَىٰ الورثة في بقية المال.

مثل أن يقول: "أوصي لفلان بما تحمله هذه النخلة في السنة الأولىٰ بعد موته"، شاء الله ما حملت النخلة في تلك السُّنَّة، فإن الموصى له لا يستحق شيئاً، وليس له أن يرجع إِلَىٰ الورثة ويقول: عوضوني. فإنه ليس له إلا ما حصل، ولذلك من دقة الشيخ أنه قال: (فإن حَصَلَ)؛ لأنه يمكن أن يحصل ويمكن ألا يحصل.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وتَصِحُّ بغَيرِ مَالٍ، كَكَلبٍ مُباحِ النَّفعِ، وزَيتٍ مُتنجِّسٍ.

(الشرح)

أي تصح الوصية بحق الاختصاص كالكلب المأذون فيه، كلب الصيد مثلاً. والزيت المتنجس الذي حصلت فيه نجاسة، فإنه ليس فيه حق الملك عند الحنابلة، وإنما فيه حق الاختصاص.

فالقاعدة: ما قد يجوز اقتناؤه يجوز الوصية فيه. كلب الصيد يجوز اقتناؤه فتصح الوصية به، أما الكلب غير المأذون فيه فلا يجوز اقتناؤه فلا تصح الوصية به.

وقوله: (وتَصِحُّ بغَيرِ مَالٍ)؛ لأن المال عند الحنابلة هو ما يُنتفع به مطلقًا، فالكلب المأذون فيه لا يُنتفع به مطلقاً وإنما للحاجة، فهو لا يُسمى "مالاً" عند الحنابلة، ولكن فيه حق الاختصاص.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وتَصِحُّ بالمَنفَعَةِ المُفرَدَةِ، كَخِدمَةِ عَبدٍ، وأُجرَةِ دَارٍ، ونَحوِهِما.

(الشرح)

أي تصح الوصية بالمنفعة دون الأصل، كأن يوصي بمنفعة الدار لزيد، سواء كان لمدة معلومة أو كان مطلقاً، فيقول مثلاً: "أوصي بمنفعة داري الفلانية لزيد لمدة خمس سنين"، فلزيد أن ينتفع بالدار

بعد موت الموصي مدة خمس سنين، أن يسكنها، أن يؤجرها، بالمنفعة. أما الدار نفسها فهي ملك للورثة.

أو مطلقًا، فيقول: "أوصي بمنفعة الدار الفلانية لزيد"، هنا ستكون الدار ذاتها ملكاً للورثة، والمنفعة ملكاً للموصى له، فيملك الورثة الدار بلا منفعة، ويملك الموصى له المنفعة ويورثها؛ لأنه ملكها ملكاً مطلقاً فيورثها.

هنا سؤال: إذا أوصى الموصي بالمنفعة لشخص، وقلنا: إن الأصل يملكه الورثة والمنفعة يملكها الموصى له، فمن الذي يُنفق عَلَىٰ الأصل فيما يحتاج إليه؟

لنفرضه بالعبد، قَالَ: **"أوصي بمنفعة عبدي فلان لزيد"**، الآن العبد بعد موت الموصي ملكٌ للورثة، ومنفعة العبد ملك للموصى له. طيب العبد يحتاج نفقة، طعام، شراب، لباس، نفقته عَلَىٰ من؟ عَلَىٰ يملك الرقبة أو من يملك المنفعة؟ خلافٌ بين الفقهاء، والراجح عندي أن النفقة عَلَىٰ من يملك المنفعة؛ لأن الغُرم بالغنم، فالذي ينتفع هو الذي يغرم وهو الذي يُنفق طالما أن المنفعة له.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وتَصِحُّ بالمُبهَمِ، كثَوبٍ، ويُعطَىٰ ما يقعُ عليهِ الاسْمُ.

(الشرح)

يعني تصح الوصية بمبهم، كثوب من ثيابي، أوصي لزيد بثوب من ثيابي. هٰذَا مُبهم، فيعطى ما يقع عليه الاسم؛ لأن معلوم أن الثوب قد يكون من الصوف وقد يكون من القطن، وقد يكون جديداً وقد يكون قديماً، فيعطيه الورثة ما يقع عليه الاسم، ما دام أنه يسمى ثوباً فإنه يعطى هٰذَا الثوب.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: فإن اختلَفَ الاسمُ بالعُرفِ والحَقيقَةِ، غُلِّبَتِ الحَقيقَةُ.

(الشرح)

هٰذِهِ القاعدة: إذا اختلف الاسم في اللغة وفي العرف وتعارضا، فأيهما يُقدم؟ المصنف قَالَ لك: تقدم اللغة عَلَىٰ العرف؛ لأنها الأصل. وقيل إن هٰذَا هو المذهب، لكن الراجح وهو المذهب أيضاً أن العرف يقدم عَلَىٰ اللغة؛ لأنه أقرب إِلَىٰ أذهان الناس.

مثلًا لو قَالَ: أوصي لزيد بقميصٍ. "**القميص**" في اللغة هو ما يلبس عَلَىٰ الجسم كله، وهو ما نسميه نحن بالثوب. لكن في عرفنا نحن اليوم وعرف كثير من المسلمين، القميص ما يُلبس عَلَىٰ الجزء الأعلى، فهل نعطيه هنا ما نسميه نحن "**ثوبًا**" وهو القميص في اللغة، أو نعطيه ما نسميه نحن "**قميصًا**"؟

عَلَىٰ ما ذكره الْمُصَنِّف: يُعطى الثوب؛ لأن هو القميص في اللغة. وعَلَىٰ الراجح: يُعطى قميصاً مما نسميه نحن اليوم قميصاً وهو ما يلبس على الجزء الأعلى من الجسم. هٰذِه هي القاعدة، ويضرب الشيخ لها أمثلة.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: فالشَّاةُ، والبَعيرُ، والثَّورُ: اسمٌ للذَّكَرِ والأُنثَىٰ مِنْ صَغيرٍ وَكَبيرٍ.

(الشرح)

قال: فالشاة اسم للذكر والأنثى من المعز والضأن. لأن هٰذَا هو اللغة عند الكثيرين، و "**البعير**" اسم للذكر والأنثى من الإبل. فلو قَالَ: "**أوصي لزيد بشاة**"، يُعطى أنثى أو ذكر من المعز أو الضأن. أنا أشرح كلام الْمُصَنِّف وسأرجع إليه.

لو قَالَ: "**أوصي ببعير لزيدٍ**"، فإنه يُعطى جملاً أو ناقة، وإذا قال: "**أوصي لزيد بثور**"، فإن الثور في اللغة يُطلق عَلَىٰ الذكر والأنثى، فيُعطى بقرة أو ذكراً من البقر. **(مِنْ صَغيرٍ وَكَبيرٍ)** هٰذَا بناءً عَلَىٰ مختار المصنف من أن اللغة مقدمة، لكن إذا نظرنا إِلَىٰ العرف فالشاة مثلاً في عُرفنا هي الأنثى من المعز، فلو قال: "**أوصي لزيد بشاة**"، فإنه يُعطى الأنثى من المعز فَقَطْ عَلَىٰ العرف.

و "**البعير**" في عرفنا هو الذكر الكبير من الإبل، الصغير يسمى "**حاشي**"، والكبير يسمى "**بعيراً**"، والأنثى تسمى "**ناقة**"، فيُعطى الذكر من الإبل الكبير بناءً عَلَىٰ العرف. و "**الثور**" في عرفنا هو الذكر من البقر، فيُعطى ذكراً من البقر ولا يُعطى أنثى بناءً عَلَىٰ العرف، وَهٰذَا هو الراجح.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: والحِصَانُ، والجَمَلُ، والحِمَارُ، والبَغْلُ، والعَبْدُ: اسمٌ للذَّكَرِ خاصَّةً.

(الشرح)

هنا تتفق اللغة والعرف عندنا، فـ "**الحصان**" هو الذكر من الخيل، و "**الجمل**" الذكر من الإبل. وبالمناسبة بعض الناس يقول: الجمل ليس عربياً وإنما مأخوذ من الإنجليزية. والحقيقة أن الأمر

بالعكس، الَّذِي في الإنجليزية مأخوذ من العربية، والجمل لفظ عربي فصيح كان موجوداً في زمن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

و "**الحمار**" هو الذكر من هذا الحيوان المعروف، و "**البغل**" كذلك، و "**العبد**" هو الذكر من المملوكين. فهنا تتفق اللغة والعرف فلا تعارض.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: والحِجْرُ، والأَتَانُ، والنَّاقَةُ، والبَقَرَةُ: اسمٌ للأُنْثَىٰ.

(الشرح)

(والحِجْرُ) هي أنثى الخيل. وفي عرفنا اليوم أيضاً "**الفرس**" تُطلق عَلَىٰ أنثى الخيل في عرفنا، **(والأَتَانُ)** أنثى الحمار، **(والنَّاقَةُ)** معروفة، **(والبَقَرَةُ)** معروفة اسمً للأنثى. وهنا أيضاً تتفق اللغة والعرف عندنا.

(المتن)

قَالَ: والفَرَسُ، والرَّقِيقُ: اسمٌ لهُمَا.

(الشرح)

أي اسمٌ للذكر والأنثى، فلو قَالَ: "**أوصيت لفلان بفرس من أفراسي**"، فإنه يُعطى من الخيل، سواء أُعطي ذكراً أو أُعطي أنثى بناءً عَلَىٰ كلام المصنف. ولو قَالَ: "**أوصيت لفلان بواحد من رقيقي**"، فإنه يعطى مملوكاً من مملوكيه، سواء كان أنثى أو ذكراً.

لكن بالنسبة للفرس في عرفنا اليوم هي الأنثى فقط، الأنثى من الخيل. فلو قَالَ: "**أوصيت لزيد بفرس من أفراسي**"، فإنه يُعطى أنثى من الخيل عَلَىٰ الراجح الذي رجحناه. وأما الرقيق فلا نستعمله اليوم؛ لأنه لا يوجد رقيق في زماننا.

(المتن)

قَالَ: والنَّعجَةُ: اسمٌ للأُنثىٰ مِنَ الضَّأنِ.

(الشرح)

(والنَّعجَةُ: اسمٌ للأُنثى مِنَ الضَّأنِ)، وهنا تتفق اللغة العرف عندنا، فالنعجة تطلق عَلَىٰ هٰذَا.

(المتن)

قَالَ: والكَبشُ: اسمٌ للذَّكَرِ الكَبيرِ مِنهُ.

(الشرح)

(والكَبْشُ: اسمٌ للذَّكَرِ الكَبيرِ مِنهُ) أي من الضأن. وفي عرف بعض الناس "**الكبش**" يُطلق عَلَىٰ الذكر من الضأن، صغيراً كان أو كبيراً. فيُعمل عند كل قوم بعرفهم، هٰذَا هو الراجح من أقوال أهل العلم.

(المتن)

قَالَ: والتَّيسُ: اسمٌ للذَّكَرِ الكَبيرِ مِنَ المَعْزِ.

(الشرح)

(والتَّيسُ: اسمٌ للذَّكَرِ الكَبيرِ مِنَ المَعْزِ) وهو كذلك. لكن في عرف بعضنا "**التيس**" اسم للذكر الكبير من الماعز صغيراً كان أو كبيراً، فيُعمل عند كل قوم بعرفهم عَلَىٰ الراجح من أقوال الفقهاء.

(المتن)

قَالَ: والدَّابَّةُ عُرفًا: اسمٌ للذَّكَرِ والأُنثَىٰ مِنَ الخَيلِ والبِغَالِ والحَمِيرِ.

لاحظ رعاك الله أنه رَحِمَهُ اللَّهُ هنا قَالَ: (**والدَّابَّةُ عُرفًا**)، مع أنه يقول: ننظر إِلَىٰ اللغة. لماذا؟ لأن المعنى اللغوي صار مهجوراً عند الناس، لأن الدابة في اللغة: كل ما يدب عَلَىٰ وجه الأرض، ما يزحف دابة، وما يمشي عَلَىٰ أربع دابة، وما يمشي عَلَىٰ رجلين دابة، فأنا وأنت في اللغة دواب. لكن لو قلت لأحدكم اليوم: يا دابة. يزعل، يقول: أنا دابة؟ لأن هٰذَا صار مهجوراً تماماً عند الناس.

والقاعدة عند المصنفين ومن يقدم اللغة عمومـًا: أن اللغة إِذَا هُجرت في الاستعمال تماماً تُصبح عدماً. ولذلك قَالَ هنا: (**والدَّابَّةُ عُرفًا: اسمٌ للذَّكَرِ والأُنثَى مِنَ الخَيلِ والبِغَالِ والحَمِيرِ**).

فلو نظرنا يا إخوة إِلَىٰ اللغة وَقَالَ شخص: "أوصيت لزيد بدابة من دوابي"، فإنها تشمل العبيد، وتشمل الكلاب، وتشمل الحمير، وتشمل البغال، وتشمل الإبل، وتشمل الغنم. فيصح لو أعطيناه واحداً من هٰذِه. لكن اللغة هنا مهجورة فالمرجع إِلَىٰ العرف، والعرف أن "**الدابة**" تُطلق عَلَىٰ الخيل والبغال والحمير، أي عَلَىٰ ما يُركب، إلا الإبل فإنها وإن كانت تركب إلا أنها لا تسمى دابة.

وعلى كل حال يا إخوة، عَلَىٰ قاعدتنا الأمر مضطرد وواضح، يُفسر اللفظ بما جرى به العرف، ويُرجع في ذلك إِلَىٰ العرف.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: بَابُ المُوصَىٰ إليه.

(الشرح)

تقدم معنا باب **"الموصىٰ له"**، وهنا جاءنا باب **"الموصىٰ إليه"**. وذكرت لكم هناك أن **"الموصىٰ له"** هو الذي يوصي له الموصي بالمال، هٰذَا نسميه **"الموصىٰ له"**. أما **"الموصىٰ إليه"** فهو من يوصي له الموصي بِالتَّصَرُّفِ إما في ماله أو في ذريته، ذريته قُصَّر، أو في تزويج بناته. فالموصى إليه هو من يؤذن له بالتصرف في أشياء مخصوصة بالوصية.

مثلًا يقول: "أوصي بأن يقسم ميراثي زيد"، فأوصى له بتصرف مخصوص، وهو قسمة الميراث.

أَوْ يقول: "أوصي بأن يتصرف في ثلثي الذي أوصيت بجعله في القربات زيد من الناس"، هٰذَا موصى إليه.

أَوْ يقول: "أوصي بأن يكون فلان وصيًا علىٰ ذريتي"، يعني عَلَىٰ القُصَّر؛ لأن البالغين لا يكون عليهم وصي.

أَوْ يقول: "أوصي بأن يزوج فلان بناتي"، يعني مثلاً يا إخوة رجل عنده بنات وله ولد فاجر لا يهتم ببناته، فوصى بأن يكون فلان وصياً في تزويج بناته، فَهٰذَا الموصى إليه.

إذًا: إِذَا قرأتم في كتب الفقه **"الموصىٰ له"** فاعلموا أن الوصية بالمال، وإذا قرأتم في كتب الفقه **"الموصىٰ إليه"** فاعلموا أن الوصية بالتصرف.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: تَصِحُّ وصيَّةُ المُسلِمِ إلىٰ كُلِّ مُسلِمٍ مُكلَّفٍ رَشِيدٍ عَدْلٍ، ولو ظَاهِرًا.

(الشرح)

أي تصح وصية المسلم إِلَىٰ كل مسلم، فلا تصح وصية مسلم إِلَىٰ كافر؛ لأنه لا ولاية للكافر عَلَىٰ المسلم، والوصية عندنا هنا تولية، ولا بد من أن يكون الموصى إليه مكلفاً.

مَن هو المكلف يا إخوة؟ العاقل البالغ. لا بد من أن يكون عاقلاً بالغاً؛ لأنها ولاية تصرف، فَلَا بُدَّ من أن يكون الموصى إليه قادراً عَلَىٰ التصرف مطلقاً، فَلَا بُدَّ من أن يكون مكلفًا. وَلَا بُدَّ من أن يكون رشيداً؛ لأنه إذن بالتصرف، والذي يتصرف هو الرشيد كما تقدم معنا. وَلَا بُدَّ من أن يكون عدلاً.

والعدالة عند الفقهاء نوعان:

- عدالة كاملة
- وعدالة ناقصة

العدالة الكاملة: هي العدالة الظاهرة والعدالة الباطنة

العدالة الظاهرة: هي التي تُرى بالعين.

سابقاً قبل أن يُبتلى المسلمون بكثرة حلق اللحى، كنت إذا نظرت للرجل ورأيته حليقاً قلت: ليس عدلاً. وإذا نظرت إليه ووجدته ملتحياً قلت: في صفة من صفات العدالة. قديماً قبل أن يبتلى المسلمون بكثرة الإسبال، كنت إذا نظرت للرجل ورأيته مسبلاً تقول: ليس عدلاً. هٰذِه العدالة الظاهرة.

وقلت **"قديمًا"**؛ لأن الفقهاء خففوا في هٰذَا الباب في هٰذَا الزمان؛ لأن لو طبقنا هٰذَا لضاعت الحقوق. كثير من الرجال المسلمين، هدانا الله وإياهم إِلَىٰ ترك ذنوبنا. كل له ذنب، والله يعلم بأحوالنا، والله ما يفخر أحد عَلَىٰ أحد، نعم إذا كان هٰذَا له ذنب ظاهر فأنت لك ذنب تعلمه ربما هو أشد منه، من رياء، من شيء تفعله في الخلوة، من ذا الذي يسلم؟ النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «كُلُّ ابنِ آدمَ خطَّاءٌ، وخيرُ الخطَّائينَ التَّوَّابونَ»، ولذلك يا إخوة ما يفخر أحد عَلَىٰ أحد، نعم الظاهر يُنظر إليه في الحكم.

الشاهد: كثير من الرجال اليوم يحلقون لحاهم، فلو قلنا للقاضي: لا تقبل شاهداً إلا ملتحياً. لضاعت حقوق كثير من الناس، ولذلك خفف الفقهاء في هٰذَا الباب في هٰذَا الزمان حفظاً لحقوق الناس.

لكن الشاهد: أن العدالة الظاهرة هي التي تُرى بالعين. ولذلك إذا قرأتم **"أن يكون عدلاً ولو ظاهراً"**، أي بأن تُرى عدالته بالعين.

والعدالة الباطنة: هي التي تحتاج إِلَىٰ خبرة ومعرفة ومعاملة. قد يأتيك الرجل ملتحياً غير مسبل وظاهره العدالة لكن يأكلك أنت ومالك، فإذا عاملته بالمال علمت أنه ليس عدلاً.

أذكر قبل ٣٠ سنة تقريباً جاءني أحد الطلاب قال: يا شيخ أنا مُطالب بخمسة آلاف أجرة البيت وسأُطرد أنا وأولادي. وكنا تقريباً في آخر الشهر، وكان الذي عندي في الحساب خمسة آلاف وثلاثمائة،

فسحبت له خمسة آلاف كنا عند الصراف عند المسجد، وأعطيتها له. رأيتكم اليوم ما رأيته بعدها، لا يحضر دروس ولا أدري أين ذهب، وأنا سامحته.

لكن الشاهد: أن العدالة الباطنة تحتاج لمعرفة وخبرة وتفتيش.

فمن اجتمعت فيه العدالتان فعدالته كاملة، ومن وجدت فيه العدالة الظاهرة فعدالته ناقصة، فالفقهاء يقولون: أقل ما يكون في الموصى إليه أن يكون عدلاً ظاهراً، فلا تصح الوصية لفاسق.

قَالَ ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: "تصح الوصية إِلَىٰ الرجل العاقل المسلم الحر العدل إجماعًا"، يعني من اجتمع فيه كل هٰذَا تصح الوصية إليه بالإجماع. **"ولا تصح إِلَىٰ مجنون، ولا لطفل"**، من هو الطفل؟ من دون السبع. **"ولا وصية لمسلم إِلَىٰ كافر بغير خلاف نعلمه"**.

هٰذَا كلام ابن قدامة، لا وصية لمجنون، ولا لطفل، ولا لكافر بغير خلاف نعلمه، وَهٰذَا الكلام لابن قدامة؛ لأن المجنون والطفل ليس من أهل التصرف في أموالهما، فلا يليان عَلَىٰ غيرهما، والكافر ليس من أهل الولاية عَلَىٰ المسلم.

عرفنا أن الطفل هو من دون السبع سنين، وأنه لا تصح الوصية إليه بالإجماع. طيب الصبي العاقل المُميز الذي فوق سبع سنين؟ محل خلاف، والراجح أنه لا تصح الوصية إليه؛ لأنه مُولى عليه، فكيف يكون مولا عَلَىٰ غيره!

(المتن)

قَالَ: أو أعمَىٰ.

(الشرح)

يعني تصح الوصية إِلَىٰ الأعمى كما تصح إِلَىٰ البصير؛ لأنه يتولى أمر أولاده فيتولى أمر أولاد غيره، وكم من أعمى أحسن تصرفاً من كثير من المبصرين.

أنا أعرف أحد المشايخ أعمى، إِذَا كنا في الصحراء وجاء شخص ويريد أن ندله عَلَىٰ المكان، قبل جوجل وقبل هٰذِه الخرائط الإلكترونية، نُعطي هٰذَا الشيخ الأعمى الهاتف ليرشده، هو أبصر بالطريق منا، والله يا إخوة يقول له: إذا جيت عند الصخرة الفلانية، هٰذِه الصخرة رأيتها خذ يمين، خذ كذا. والله أنا ما أعرف، فكم من أعمى أحسن تصرفاً من مبصر، فتصح الوصية إِلَىٰ الأعمى.

(المتن)

قَالَ: أو امرأةً.

(الشرح)

أي تصح الوصية إِلَىٰ المرأة عند أكثر أهل العلم في غير تزويج البنات، فإن المرأة لا تزوج المرأة، أما في غير تزويج البنات التصرف في الأموال ونحو ذلك تصح الوصية إليها؛ لأنها من أهل التصرف في المال، فهي تتصرف في مالها فتصح الوصية إليها.

(المتن)

قَالَ: أو رَقيقًا، لكِنْ لا يَقبَلُ إلَّا بإذنِ سَيِّدِهِ.

(الشرح)

يعني تصح الوصية إِلَىٰ المملوك ذكراً كان أو أنثى؛ لأنه تصح استنابته في الحياة، ألا يصح إِذَا كان الإنسان حياً أن يُنيب عبداً ويقول له: اذهب إِلَىٰ السوق واشتري لي شاة؟ يصح بالاتفاق. ومدام أنه تصح استنابته في الحياة فتجوز الوصية إليه بعد الممات.

لكن لا يقبل العبد الوصية إلا بإذن سيده؛ لأنه مملوك لسيده، ولا يصح تصرفه إلا بإذن سيده، فإن أذن له سيده قَالَ: اقبل، فقبل. فإنه يصير وصياً.

لعلنا نقف عند هٰذَا الموطن ونكمل غداً إن شاء الله عَزَّ وَجَلَّ، ومن باب التنبيه والتذكير وتعليم من لا يعرف الجدول: غداً إن شاء الله عندنا درسان، درس بعد الفجر في التوسعة الغربية على كرسي الشيخ العباد في شرح الموضوع الواسطية، ودرس بعد العصر إِنْ شَاءَ اللهُ هنا في شرح دليل الطالب.

لعلنا نجيب عن سؤالين من أسئلة الإخوة.

(الأسئلة)

السؤال: إذا كانت المنفعة يريثها ورثة الموصى له، فما فائدة ملك الورثة الميت للأصل؟ ومتى يأخذ أصحاب الأصل المنفعة التي أوصى بها الموصي؟

الجواب: هٰذِه المسألة خلافية. فالجمهور، أعني المالكية والشافعية والحنابلة، عَلَىٰ ما ذكرت، وهو أنه إذا أطلق -أعني الموصي- فإن المنفعة تكون للموصى له أبداً ويملكها، وبالتالي يورثها.

وعند الحنفية: تكون له مدة حياته، فهي عند الحنفية إذنٌ لا تمليك، فهو لا يُملكه المنفعة ولكن يأذن له مدة حياته، فإذا مات رجعت المنفعة إِلَىٰ من يملك الأصل.

↩ والراجح هو قول الجمهور.

يقول الأخ: إذًا ما فائدة أن الرقبة يملكها الورثة؟ قلنا: لأنها قد تكون لها منفعة أخرى غير المنفعة الموصى بها، ولأنه مال يُملك، ولأنه قد يقع مانعٌ يقطع الوصية فترجع إِلَىٰ من يملك الأصل.

السؤال: إن الناس يوكلونه في إخراج الزكاة، لكنه لا يخرجها مباشرة، بل يجمعها، يقول: ليكون ذلك أنفع للفقير. وأحياناً يخرجها شيئاً فشيئاً، فالفعل هذا صحيح؟

الجواب: إن كان هذا وكيلاً عن المخرجين للزكاة، فالواجب عليه أن يوصل الزكاة إِلَىٰ أهلها فوراً، وألا يؤخرها بأن يُقسمها عَلَىٰ الأشهر بحجة مصلحة الفقراء، لكن يُمكن أن يطلب من مُخرج الزكاة أن يقدموها لعام، يعني زكاة رمضان القادم الَّتِي ستكون في رمضان، ليس هٰذَا القريب وَإِنَّمَا القادم، يقول لهم: أعطوني إياها الآن وأنا أوزع عَلَىٰ الفقراء شهراً شهراً، حَتَّىٰ إذا جاء رمضان القادم أكون قد أخرجتها. هٰذَا جائز.

أما الزكاة الحاضرة فلا يجوز له أن يؤخرها إلا في حالة واحدة: إذا لم يجد الفقير الذي يريد أن يعطيه إياها، أو أراد أن يرسلها إِلَىٰ بلد، والراجح أنه يجوز، فتأخر مدة حَتَّىٰ يرتب توصيلها. فهٰذَا لا بأس به.

أما إذا كان وكيلاً عن المُستحقين للزكاة، فإنه إذا قبضها كأنهم قبضوها، ثُمَّ يتفق معهم عَلَىٰ طريقة توصيلها إليهم، فلو اتفق معهم عَلَىٰ التأخير فلا حرج في هٰذَا. ومن عرف هٰذَا التفصيل يضبط المسألة إِنْ شَاءَ اللهُ.

لعل في هٰذَا كفاية فقهنا الله جميعًا في دينه، وجعل علمنا نافعًا لنا ولأمة محمد صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

واللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَىٰ وأَعْلَمُ.